

## جدول الميراث

### تفسير قوله تعالى

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

وَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَحَسْبُ اللّٰهُ لِلنَّاسِ فَاَنْصَبْ

لِتَمِمْ وَتُوْتَمِنِي وَتُوْتَمِنِي وَتُوْتَمِنِي

الأول: توكيداً على استحضار أسماء الله الحسنى عند استحضار نية العبادة

### كتاب التكملة

#### الميراث

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

- | اصطلاحات الجدول  | كيفية استخراج الأنصبة  | وإن ترك ثلاثة فأكثر فخذ حالات نصيب الوارث الأول مع الوارث الثاني وبقية الورثة فإن تم نصيبه فهو له ، وإن اختلف فله الأقل ، وإن كان محجوباً فلا شيء له ، ثم اتبع نفس الشيء مع الوارث الثاني وافعل معه كما فعلت مع الأول وهكذا مع الثالث وبقية الورثة . |
|--|--|--|
| ١ - نصف ورد : مثلاً: أي أن البنت تأخذ النصف فضلاً والباقي تأخذه رداً . | إذا ترك المورث وارثاً واحداً فنصيبه تحت اسمه .   |  |
| ٢ - الرد : معناه أن الباقي يوزع على الورثة بنسبة فروضهم .              | وإن ترك وارثين فنصيبها في ملتمتى اسميهما ، ونصيب الذي على اليقين للوارث الذي على اليقين ، ونصيب الذي على اليسار للوارث الذي على اليسار . |  |
| ٣ - مستحيل : معناه أنه لا يجتمع زوج وزوجة وارثين في مسألة .            |  |  |

٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
مصحح	ذوو	الرد على	الحكومة	المعتق	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم
مصحح	ذوو	الرد على	الحكومة	المعتق	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم	ابن عم

**الوصية الواجبة**

في الجدول خمس مسائل تدخلها الوصية الواجبة :

- ١ - الابن مع ابن الابن .
- ٢ - الابن مع بنت الابن .
- ٣ - الابن مع بنات الابن .
- ٤ - البنات فأكثر مع بنت الابن .
- ٥ - البنات فأكثر مع بنات الابن ولا معصه لهن .

**ملحوظة**

إذا اجتمعت الأم مع اثنين مختلفين من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ولم ينصيبها السمس ، لا التمس كما ورد في الجدول . فتلا : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت أم . لأب أو لأم ، ولأخت الشقيقة ، وللأخت لأب أو لأم . ثم الرد عليهن .

**حكم الجد مع الإخوة**

أ - إذا كان معه صاحب فرض تعين له الأخط من أمور ثلاثة :

- ١ - سمس جمع المال .
- ٢ - ثلث الباقي .
- ٣ - المقاسمة بينه وبين الإخوة في الباقي .

ب - إذا لم يكن معه صاحب فرض تعين له الأخط من أمرين :

- ١ - ثلث جمع المال .
- ٢ - المقاسمة بينه وبين الإخوة في المال .

ملحوظة : هذا بخلاف أبي خليفه فعنده الجد يحجب الإخوة .

**ترتيب الورثة**

أولاً : أصحاب الفروض .  
ثانياً : عصبه النسب .  
ثالثاً : عصبه الولاء .  
رابعاً : بيت المال .  
خامساً : الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم معاً الزوجين .  
سادساً : رد المال كله أو الباقي بعد نصف الزوج أو ربع الزوجة إلى ذوي الأرحام .  
سابعاً : صرف المال في مصالح المسلمين .

**أصحاب الفروض**

هم الذين لهم فرض من الفروض الستة وهي : ١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦ .  
وهم اثنا عشر أربعة من الذكور وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الزوج ، وثمان من الإناث وهم : الزوجة ، البنت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

**العصبه**

وهم بنو الرجل وقرباته لأبيه .  
والمقصود بهم الذين يرضف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباهم المقدرة لهم ، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يجرم بمال . وهم يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد .

**التعصيب**

أربعة لا يعصبون اخواتهم ، بل يرثون دون أخوتهم :

- ١ - الأعمام لأبوين أو لأب .
- ٢ - بنو الأعمام .
- ٣ - بنو الإخوة لأبوين أو لأب .
- ٤ - عصبه المعتق .

**جهتا تعصيب**

لو أجمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواها كبن عم هو معتق

**فرض وتعصيب**

لو اجمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بها .

**الحجب والحرم**

الحجب هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .  
والحرم : هو منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث .

**العول**

العول هو زيادة في سهام ذوي الفروض وتقاص من مقادير أنصبتهم في الإرث .

**الردة**

الردة هو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .  
أركانها :

- ١ - وجود صاحب فرض .
- ٢ - بقاء فائض من التركة .
- ٣ - عدم العاصب .

لأم وأخ أو أخوة لأبوين ، الزوج له النصف ، والأم لها السمس وبقية الورثة كلهم يأخذون الثلث الباقي ويقسم بينهم بالسوية لانتسابهم إلى الأم .  
٢ - الأكدرية : وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فالزوج له النصف والأم لها الثلث والجد له السمس ويعال بنصيب الأخت وهو النصف ثم يعود الجد مع الأخت إلى المقاسمة المذكور مثل حظ الأثنين ، أمسا عند أبي خليفه فيحجب الجد الأخت .

**وقت الحكم**

١ - الفرعان أو الصريتان :  
أ - زوج وأم وأب ، الزوج له النصف والأم لها ثلث الباقي والأب الباقي .  
ب - زوجة وأب وأم ، الزوجة لها الربع والأم لها ثلث الباقي والأب الباقي .  
٢ - المشتركة وهي زوج وأم وأخوة أو أخوات

٤ - الجد الصبيحة هي التي أدلت إلى الميت بورث .  
٥ - القاتل لا يرث ولا يحجب غيره لأنه كالعدم بل قد يرثه المقتول .  
٦ - لا توارث بين مسلم وغيره .  
٧ - إذا كان أحد الورثة غائبا تعامل الورثة معه بأقل الأنصبة ولو بالحجب من تقدير حياته وماتته ، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهداء ، ويرث من كان موجوداً وقت الحكم .  
٨ - إذا كان المورث غائبا يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو بحكم القاضي بموته اجتهداء ، ويرث من كان موجوداً

**أحكام متفرقة**

- ١ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركه الآخر سواء كان موتها في حادث واحد أم لا .
- ٢ - الأم تحجب من الثلث إلى السمس بالفرض الوارث أو بوجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ولو كان الأخوة والأخوات محجوبين .
- ٣ - الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أثنى .